

تاج العروس من جواهر القاموس

أي : تَرَجِعُ من الضَّعْفِ وهو فُعْلٌ مِثْلُ أُسَدٍ وَأُسْدٍ وَإِنَّمَا كَسَرُوا
الذُّونَ لِتَسْلَمَ الياءُ . قال الجَوْهَرِيُّ : ولا يُقال للجَمَلِ : نابٌ قال
سَيِّدَوَيْهٍ : من العرب مَنْ يقول في تصغير ناب : زُوَيْبٌ فيجاءُ بالواو لأنَّ هذه
الألفَ يَكْثُرُ انقلاؤها من الوَاوات . قال ابنُ السَّرَّاجِ : هذا غلطٌ منه . هذا نصُّ
الصَّحاحِ في لسان العرب . قال ابنُ بَرِّيّ : ظاهرُ هذا اللَّفْظِ أَنَّ ابْنَ
السَّرَّاجِ غَلَطَ سبويه فيما حكاه قال : وليس الأَمْرُ كذلك وإِنَّمَا قوله : وهو
غَلَطٌ مِنْهُ من تَتَمَّةِ كلامِ سَيِّدَوَيْهٍ إِلَّا أَنَّهُ قال : مِنْهُمْ وَغَيَّرَهُ
ابْنُ السَّرَّاجِ فقال : منه فَإِنَّ سبويه قال : وهذا غلطٌ منهم أَي . من العرب الـذَّيْنِ
يقولونَه كذلك . وقول ابنِ السَّرَّاجِ غَلَطٌ منه هو بمعنى : غَلَطَ من قائله وهو من
كلام سبويه وليس من كلام ابنِ السَّرَّاجِ . انتهى . قال شيخنا : قلت الظَّاهِرُ
يُنَدِّفِيهِ . نعم يُمكن حملُه على موافقةِ سبويه بِأَنَّ الجَوْهَرِيَّ نقلَ أوَّلاً
كلامَ سَيِّدَوَيْهٍ أوَّلاً وَأَيَّدهُ بكلامِ ابنِ السَّرَّاجِ وقال ابنُ السَّرَّاجِ قال
هذا الكلام الـذِّي نقله سَيِّدَوَيْهٍ غَلَطٌ من قائله فيتَّفرقان على تغليب المتكلم بهذا
اللُّغَةِ ويكون كلام ابنِ السَّرَّاجِ موافقاً لكلام سبويه لا اعتراض ولا نقلَ عنه
بالنسبة لِمَا في الصَّحاحِ كما هو ظاهر وإِنَّمَا أَعْلَمَ . وَأَمَّا دَعْوَى ابْنِ بَرِّيّ أَنَّ
ابْنَ السَّرَّاجِ نقلَ كلامَ سبويه بعَيْنِه وَأَنَّه مُرادُ الجَوْهَرِيَّ فدُونَ إثباته
وَأَخَذَهُ من هذه الأَلْفاظِ خَرَطُ القَتَادِ وَإِنَّ نقله ابنُ المُكَرَّمِ وسَلَّمَهُ فلا
يَخْفَى ما فيه من التَّنَدُّفِ وعدم تلاؤم الأطرافِ . انتهى . وهو تحقيقٌ حَسَنٌ .
الذَّابُّ بْنُ حُنَيْفٍ أَبُو لَيْلَى أَي : والدُّها أُمٌّ بِالجرِّ صفةٌ لَيْلَى أَي :
والدُّ لَيْلَى الَّتِي هِيَ أُمُّ عَتَبَانَ بْنِ مالِكِ الصَّحَابِيِّ المشهورِ إِمَامِ
مَسْجِدِ قُبَاءَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحاحِ لَهَا صَحَابَةٌ أَيْضاً . وَنَهْرُ نابٍ : فِي
نواحي دُجَيْلِ قُرْبِ أَوَّانِي مقصوراً بِدَعْدَادِ . من المَجَازِ : الذَّابُّ : سَيِّدُ
القَوْمِ وَكَبِيرُهُمْ جَمْعُهُ أَنْزِيَابٌ وَأَنشد أبو بكرٍ قولَ جَمِيلِ :
رَمَى فِي عَيْنِي بِثِيَابَةٍ بالقَدَى . . . فِي الغُرِّ من أَنْزِيَابِهَا
بالقَوَادِحِ قال : أَنْزِيَابُهَا : ساداتُها أَي : رَمَى بِالهُلاكِ والفَسَادِ فِي
أَنْزِيَابِ قَوْمِهَا وساداتِهَا إِذْ حالُوا بَيْنَها وَبَيْنَ زِيَارَتِي . وقالت الكِنْدِيَّةُ
تَرْتِي إِخْوَتَهَا :

" هَوَتْ أُمُّهُمْ مَا ذَامُهُمْ يَوْمَ صُرَّ عُوايِيَّ سَانٍ مِنْ أُنْزِيَابٍ مَجْدٍ
تَصَرَّ مَا وَالْأُنْزِيَابُ : الْغَلِيظُ النَّابِ لَا يَضْغَمُ شَيْئًا إِلَّا كَسَرَهُ عَنْ ثَعْلَبِ ؛
وَأَنْشَدَ : .

فَقَلَّتْ تَعْلَمُ أَنْزَنِي غَيْرُ نَائِمٍ ... إِلَى مُسْتَقِيلٍ بِالْخِيَانَةِ أَنْزِيَابًا
وَنَبِيَّتُهُ كَخِفَّتُهُ : أَصَبَتْ نَابَهُ وَكَذَا نَابَهُ يَنْبِيئُهُ . وَنَيْبُ السَّهْمِ
بِالتَّشْدِيدِ : عَجَمَ عُدَّهِ . وَيُقَالُ : طَفَّرَ فِيهِ السَّبْعُ . نَيْبُ : أَنْزَرُ
فِيهِ بِنَابِهِ وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : " أَنْزَرُ ذُنُوبًا زَيْبًا فِي شَاةٍ
فَذَبَحُوهَا " أَي : أَنْزَبَ أَنْزِيَابَهُ فِيهَا قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : نَيْبَاتُ
النَّاقَةِ : هَرِمَاتٌ وَهِيَ مُنْزِيَّبٌ . وَفِي الْأَسَاسِ : صَارَتْ نَابًا . نَيْبُ النَّبِيَّتِ
: خَرَجَتْ أَرْوَمَتُهُ كَتَنْزِيَّبٍ وَكَذَلِكَ الشَّيْبُ . قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَأُرَاهُ عَلَى
التَّشْبِيهِ بِالنَّابِ ؛ قَالَ مُضَرَّرٌ : .

فَقَالَتْ أُمُّ مَا يَنْزَهَاكَ عَنْ تَبَعِ الصَّبِيَا ... مَعَالِيكَ وَالشَّيْبُ الَّذِي قَدْ
تَنْزِيَّبًا وَذُو الْأُنْزِيَابِ : لَقَبُ قَيْسِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ
السَّمِطِ . أَيْضًا : لَقَبُ سَهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ
وُدِّ الْعَامِرِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أُمُّهُ حَيْسَى بِنْتُ قَيْسِ
الْخُزَاعِيِّ . وَكُنْيَتُهُ أَبُو يَزِيدٍ أَحَدُ أَشْرَافِ قَرَيْشٍ وَخُطْبَائِهِمْ وَكَانَ
أَعْلَمَ الشُّفَّةِ . كَذَا فِي الْمَعْجَمِ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : زَيْبُ زَيْبُ عَلَى
الْمُبَالَغَةِ قَالَ : .

" مَجْزُوبَةٌ جَوْبُ الرَّحَى لَمْ تُثَقِّبْ "